أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام الأعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم
لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق والأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند
هذا دينار الزام بمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة والأول هو الرواية ووجه مناسبة شرط التعدد
في الشهادة وبقية الشروط أن الزام المعين فيوضع فيه عداوة باطنة لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط
الشارع لذلك فاشترط معه آخر وناسب شرط الذكورة لأن الزام المعين حكما عليه وقهرا تأنفه
النفوس الأبية فهو من النساء أشد نكاية فخفف ذلك باشتراط الذكورية عن النفوس ولا نهي
ناقصات عقل ودين ثم إن ابن عرفة عرفها بقوله الشهادة قوله هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه
الحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه قوله يوجب على الحاكم أن يخرج به الرواية ولم يقل
القاضي لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير قوله أن عدل قائله شرط في إيجاب الحكم والجملة
حال أخرج به مجهول الحال ومعنى أن عدل قائله أن ثبتت عدالته عند القاضي إما بالبينة أو بكونه
يعلمه بلا لعدل صح مسلم عاقل بالغ بلا فسق وبلا حجر وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري إلى في العدل بحقيقة
أن حقيقة العدل في عرف الفقهاء هو من اتصف بهذه الأوصاف واحترزنا بقولنا في عرف الفقهاء عن عرف المحدثين
لا للعصر الذكر أي المتقدم لأنه وصف للقاضي وهنا وصف للشاهد منها أن يكون حرا حال الأداء ولو
معتقا لأن شهد لمعتقه فهو شرط آخر وهو التبرير ومنها أن يكون مسلما حال الأداء لا كافرا فلا تصح
شهادته لا على مسلم إتفاقا ولا على كافر على المشهور ومنها أن يكون عاقلا حال الأداء والتحمل فلا تصح
شهادة غير العاقل ومنها أن يكون بالغا حال الأداء فلا تصح شهادة الصبيان إلا على بعضهم بشروط
ستأتي في الجرح والقتل لا في المال فلا يخصص عموم ما هنا ومنها ثبوت عدم الفسق بالجوارح بدليل
أنه ذكر الفاسق بأن اعتقاده هي يأتي ومنها أن يكون محجورا عليه لأجل سفه به فلا تصح شهادة الفاسق
ولا مجهول الحال ولا السفيه لأنه مخدوع ومنها أن يكون بدعيا وسواء تعمد أو جهل أو تأول فهو كقول
ابن الحاجب ولا يقدر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل أن يكون
القدري مثالا للجاهل لأن أكثر شبههم عقلية والخطأ فيها يسمى جهلا والخارجي مثالا للمتأول لأن شبههم
سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين والمتأول المجتهد منهما ولم يقدروا
هنا بالتأويل لكونه أدى إلى كفر أو فسق ولا كذلك التأويل في المحاربين ثم ظاهر كلام المؤلف أن هذه شروط

بالمطلق

في مطلق العدالة وأهل المذهب جعلوها شروطا في عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته ويلزم على
الأول أن لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام أهل المذهب فإنه لا يلزم من كونه غير مقبول الشهادة
أن يكون فاسقا فمراد المؤلف بالعدالة هنا عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته لا مطلق عدالة ثم إن
هذه الشروط لا يشترط منها حال الأداء والتحمل إلا العقل وبقيتها لا تشترط إلا حال الأداء لم يباشر كبيرة أو
كذبا أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد يعني يشترط في الشاهد ألا يلتبس بكبيرة تلبسا لا يعرف له بعده توبة
ويؤخذ هذا من كلامه إذ مفاده لم يباشر كبيرة وقت أداء الشهادة فإنه إذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم
أداها لم يصدق عليه أنه ملتبس بها ويشترط في الشاهد ألا يكون كثير الكذب فيغتفر الكذبة الواحدة في السنة
لعسر التحرز من ذلك ويشترط في الشاهد ألا يباشر صغيرة الخسة مثل النظر ولرقة نعمة والتطفيف بحبة وما أشبه
ذلك لدلالة ذلك على دناءة الهمة وأما صغائر غير الخسة فلا تقدح إلا بشرط الإدمان عليها ويشترط في الشاهد
ألا يلتبس بسفاهة وفسرت بالمجون وهو الإبالة الإنسان بما صنع أو القليل المروءة الذي يكثر الدعابة والهزل
في أكثر الأوقات لا كمن يغني عنه قوله وذو مروءة وإنما حمل على هذا لئلا يتكرر مع قوله بلا حجر لأنه يغني
عنه ذو مروءة وأما إن حمل على السفه الذي ليس معه حجر فخلافه السفه مع الحجر فلا يغني عنه قوله
ذو مروءة لأن فيه نوع تكلف ويشترط في الشاهد ألا يلعب بالنرد ولو مرة واحدة وظاهر ولو لم يكن فيه قمار
وهو كذلك ومثله الطاب وحكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فإنه مكروه كما صححه القرافي فقوله
وسفاهة معطوف على يباشر كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس أو لم يتلبس بسفاهة وقوله ولعب نرد
عطف على كبيرة ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج ذو
نعت بعد نعت أو خبر بعد خبر وكذا يقال فيما تقدم فترك المروءة يدل على عدم المحافظة الدينية وهي لازم
العدالة وتقدر بأنها مسببة غالبا عن اتباع الشهوات قال ابن الحاجب المروءة الارتفاع عن كل ما يرى
أن كل من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراما كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف الذميمة
من دباغة وحجامة وحياكة أي قزازة اختيارا ممن لا يليق به وأما أهلها أو ممن اضطر فلا يقدح اهـ من خط الناظم
اللقاني وهي بهذا المعنى تتصف بها المرأة كالرجل وقد تفسر المروءة بكمال الرجولية كما قاله الشيخ سعد
الدين وهي بهذا المعنى لا تشمل المرأة وإن كان يقال لها رجلة تأمل وسماع الغناء يرد الشهادات إذا كان بغير
آلة وتكرر لأن سماعه مكروه ح فإنه يخل بالمروءة وأما بالآلة فحرام وترد به الشهادة بالمرة الواحدة ثم إن

لم لا يحل له النظر إليها

وهو نوع من اللعب يعرف عند المشارق

بفتح الشين المعجمة والصواب كسرها

ما يرد سماع الغناء ثبت النفاق والصواب كما ثبت الماء العشاء

Copyright © King Saud University